

Distr.: General
27 July 2000
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الأولى

٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

ورقة مناقشة قدمتها فرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، بعنوان: "مساهمة في عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"

١ - يود الاتحاد الأوروبي، في البداية، أن يحدد محاور العمل بشأن النقاط الست التي أبرزها، وذلك رغبة منه في مواصلة المناقشة التي بدأها بمساهمته الخطية التي تم نشرها أثناء الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠١ (الوثيقة A/CONF.192/PC/6، المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٢ - إن المناقشات التي ستجري بشأن هذه النقاط يمكن أن تشمل جوانب المنح، مثل التخفيض، وبخاصة تدابير محددة يمكن وضعها في حالات ما بعد الصراع. كذلك يمكن لكل نقطة أن تشمل جانبي العرض والطلب في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن تسهم في معالجة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية للمسائل قيد النظر.

٣ - النقطة الأولى: منع اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وعبورها وتداولها على نحو غير مشروع

(أ) على المستوى الوطني: تلتزم البلدان بما يلي: '١' إخضاع إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للإذن المسبق؛ '٢' تعزيز نظمها لمنح تراخيص أو أذونات تصدير

واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ '٣' وضع سجلات بأسماء المستخدمين النهائيين؛ '٤' تسجيل المعاملات في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ '٥' وضع إطار وطني تشريعي و/أو تنظيمي لتقييد المعاملات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بما في ذلك فرض عقوبات جنائية ومراقبة إدارية فعالة.

(ب) على المستوى الدولي: تلتزم البلدان، طبقاً لممارساتها الوطنية والالتزامات الدولية مع ضمان قدر من الشفافية يتلاءم مع متطلبات السرية، بتبادل المعلومات عن '١' مسار عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ '٢' عمليات مصادرة وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ '٣' الدعم المقدم من جانبها للمبادرات المتعددة الأطراف والثنائية التي ترمي إلى كبح جماح عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تلتزم بتسهيل وضع بروتوكول المناهضة لصناعة الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وبقطع الغيار الخاصة بها، بما في ذلك أجزائها ومكوناتها وذخائرها، استكمالاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتعهد، أخيراً، بأن تقوم، بالتضامن مع المنظمات الدولية المعنية بالأمر، بوضع الأساس اللازم للمساعدة القانونية التبادلية ولبرامج تدريبية وطنية وإقليمية للإدارات المناطة بها المسؤولية عن إنفاذ القوانين ونظم الجمارك.

٤ - النقطة الثانية: الالتزامات المتعلقة بمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها واقتنائها وحيازتها، وفقاً للمصالح المشروعة للدفاع الوطني والجماعي وللأمن الداخلي للدول، وبتدمير الفوائض من تلك الأسلحة

(أ) تلتزم البلدان باتباع سياسة تقوم على الانضباط في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع التأكد من أن حيازة هذه الأسلحة تتم فقط تحت رقابة حكومية وفي مستوى يتمشى والمصالح الأمنية المشروعة. ولن يتم إنتاجها ونقلها إلا بما يتمشى مع هذه السياسة الانضباطية.

(ب) تتعهد البلدان المصدرة بتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للحكومات فقط، سواء بصورة مباشرة أو عبر هيئات مخول لها، طبق الأصول، سلطة شراء الأسلحة لتلك الحكومات وفقاً للمعايير التقييدية الإقليمية والدولية المعمول بها في مجال تصدير الأسلحة.

(ج) يفضل أن تتعهد البلدان، بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تفوق احتياجاتها الأمنية المشروعة (فائض الأسلحة).

- (د) تتعهد البلدان بمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي من شأنها أن:
- ١ - تستعمل في أغراض انتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - ٢ - تهديد السلم والأمن والاستقرار الإقليمي؛
 - ٣ - تشكل انتهاكا للالتزامات الدولية، وبخاصة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتفاقات ذات الصلة، خاصة الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار، فضلا عن غيرها من الواجبات الدولية؛
 - ٤ - تسبب صراعات مسلحة أو تطيل أجلها أو أن تؤدي إلى مفاقمة حالات التوتر أو التراع القائمة في البلد الذي يشكل الوجهة النهائية،
 - ٥ - يتم تحويلها داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها من هذا البلد لدوافع غير مستصوبة؛
 - ٦ - تدعم أو تشجع الإرهاب أو الجريمة الدولية المنظمة؛
 - ٧ - تستخدم في أغراض أخرى خلاف المصالح الدفاعية والأمنية المشروعة داخل البلد الذي يشكل الوجهة النهائية، بما في ذلك قدرات هذا البلد على المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة أو أي منظمات إقليمية أخرى؛
 - ٨ - تتجاوز القدرات التقنية للبلد الذي يشكل الوجهة النهائية، أو قدرته على إدارة مخزونه وتأمينها بشكل فعال.

٥ - النقطة الثالثة: جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتم حيازتها بصورة غير مشروعة والحد منها وتدميرها

- (أ) تتعهد البلدان بتضمين صلاحيات عمليات حفظ السلام تدابير تهدف إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتم حيازتها بصورة غير مشروعة، وبالحد منها وتدميرها.
- (ب) تتعهد البلدان بأن تقوم، عند الاقتضاء، بتضمين اتفاقات السلام جانبيا خاصا بخزن وإدارة احتياجات الأمن من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مأمون.

(ج) تتعهد البلدان بأن تولي الأولوية لعملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع إيلاء الاعتبار لوجوب ألا تفضي إجراءات التنظيم الإداري إلى إبطاء عملية التخفيض الحارية.

(د) تتعهد البلدان باعتماد معايير دنيا تهدف إلى الحد من عمليات تفعيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها وتدميرها.

٦ - النقطة الرابعة: تعزيز التعاون الدولي فيما بين هيئات الشرطة والمخبرات والجمارك ومراقبة الحدود

تتعهد البلدان بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتماد وتطبيق ضوابط وطنية، بما في ذلك القيام بعمليات مراقبة فعلية على الحدود وإنشاء آليات للتعاون الجمركي، وتعزيز التعاون فيما بين هيئات الشرطة، والجمارك والعدالة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني (منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، والمنظمة الجمركية العالمية ومنظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة للجنوب الأفريقي وغيرها).

٧ - النقطة الخامسة: وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها

(أ) تتعهد البلدان باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لوضع وتنفيذ نظام يعول عليه يتألف من علامات معترف بها عالمياً، وبتكلفة معقولة، يتيح إمكانية تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أي الشركة المصنعة، ومقرها والرقم التسلسلي الذي تنفرد به كل وحدة من وحدات السلاح).

(ب) تتعهد البلدان بحظر عمليات صناعة ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات الوسم الموصوفة في النقطة الفرعية (أ) أعلاه. وتلتزم بأن تقوم، عند الحاجة، بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن خفض رتبته من المخزونات القائمة.

(ج) تتعهد البلدان بأن تقوم بوسم أو تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة التي قد يتم تجميعها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها.

(د) تتعهد البلدان بأن تحتفظ، لمدة طويلة، بسجلات وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبين جوانبها المتعلقة بالإنتاج والتخزين والنقل.

(هـ) تتعهد الدول بتطوير عمليات التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، بشأن متابعة عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خاصة بتعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات.

(و) تتعهد البلدان بتطوير عمليات تبادل المعلومات المتصلة بالأطر التشريعية والتنظيمية فيها وممارستها الحالية، في مجال وسم الأسلحة وتسجيلها ومتابعة عمليات نقلها.

٨ - النقطة السادسة: التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

(أ) تتعهد البلدان باستخدام آليات المساعدة والتعاون، بمراعاة التزامات الطرف المتلقي فيما يتعلق بالامتثال للمبادئ المنصوص عليها في النقطة الثانية واحترامه لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون، فضلا عن التزاماته الدولية، وبخاصة معاهدات السلام والاتفاقات الدولية القائمة في مجال الحد من الأسلحة.

(ب) على البلدان أن تبدي استعدادها لتقديم المساعدة، بناء على طلب صريح، إلى البلدان التي تحتاج للدعم التقني والمالي اللازمين للحد من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميره. وأن تقوم باتخاذ تدابير محددة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل جمعها وخزنها وتدميرها بشكل مأمون تماما، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع فيما يتصل بعمليات تسريح الجنود ونزع السلاح، وإعادة إدماج المحاربين السابقين بوصفها مسائل ذات أولوية.

(ج) تتعهد البلدان بتطوير آليات التعاون وتقديم المساعدة فيما يتصل بالمعايير والمبادئ المعمول بها في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية للمراقبة)، ومناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وإدارة وتأمين المخزونات، ومنع المنازعات وتحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد الصراع.

(د) تتعهد البلدان بتسهيل تعبئة المجتمع المدني من أجل الحيلولة دون الآثار المزعزعة للاستقرار التي تنجم عن عمليات تكديس ونشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون رقابة وبالحد من تلك العمليات، كما يتجلى من المعدلات العالية للجريمة والعنف، وبترويج ثقافة السلام.

٩ - النقطة السابعة: متابعة المؤتمر

تتعهد البلدان بدراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير وبالقيام، حيثما يقتضي الأمر، بإنشاء الهيئات أو الآليات اللازمة للمتابعة الجديدة. كما تتعهد بتقييم آثار هذه التدابير على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بتقديم تقارير وطنية إلى الأمين العام، خلال السنوات الخمس التي تلي انعقاد هذا المؤتمر.